وتصفق المراة ولكن الاولى لها ان تصفق ببطن كف على ظهر الكف الاخر هذا اولى واعم من قول الاصل والتصفيق
ان تضرب بطن كفها اليمنى على ظهر اليسرى وذكر الكف مع ان المعروف تانيثها وانما يسبح الرجل وتصفق المراة ان
نابهما شي في صلاتهما كتنبيه امامهما واذنهما لداخل لخبر الصحيحين من نابه شي في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه
وانما التصفيق للنساء ولو صفق الرجل وسبحت المراة جاز لكن خالفا السنة مع انه تقدم ان المراة تجهر اذا خلت عن
الرجال الاجانب فالاوجه انها تسبح حينئذ لان التسبيح من جنس الصلاة ولانها انما امرت بالعدول عنه الى التصفيق
لخوف الفتنة وهو منتف فيما قلنا والخنثى مثلها فيما ذكر ولم يبين المصنف ان التنبيه بما ذكر مندوب او مباح
او واجب ولا ريب انه مندوب لمندوب ومباح لمباح كاذنه لداخل وواجب لواجب كانذاره اعمى ويعتبر
في التسبيح ان يقصد به الذكر وحده او مع التنبيه كنظيره الاتي في القراءة والتصفيق والخطوة بقصد اللعب
مع العلم بالتحريم فيهما مبطلان للصلاة لمنافاتهما لها حينئذ بخلافهما بغير قصد اللعب لكنه خلاف الاولى كما افهمه
تعبيره اولا بالاولى بالنسبة للتصفيق وذكر حكم الخطوة مع ترك تقييد التصفيق ببطن كف على بطن اخرى
من زيادته وحسن تصرفه وبه صرح الروياني فقال شرط عدم بطلان الصلاة بالقليل ان لا يقصد به منافاتها
فان قصد به منافاتها بطلت كما لو خطا خطوة او استند الى جدار او التفت بوجهه قاصدا به منافاتها فان
عدل عن الكلام اي التسبيح الى القران الاولى فان اتى بشي من نظم القران فهمه به او اذن به لداخل اخره كان قال
لجماعة استاذنوا في الدخول عليه ادخلوها بسلام امنين وقصد به القران وحده او مع التنبيه لم تبطل صلاته
سوا انتهى في قراءته اليه ام انشاها حينئذ ولا حاجة لقوله او اذن لاندراجه فيما قبله فان لم يقصد معا اي مع التنبيه
العدول اليه اي الى القران بان قصد التنبيه وحده او اطلق بطلت لانه يشبه كلام الادميين ولا يكون قرانا الا بالقصد
ومسالة الاطلاق من زيادته وبه جزم في التحقيق وغيره وان غير نظمه بان اتى بكلمات منه على غير نظمه كيا ابراهيم
سلام كن بطلت صلاته نعم ان فرقها وقصد بها القران لم تبطل نقله في المجموع عن المتولي واقره ونقل فيه عن
العبادي انه لو قرا والذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب النار بطلت ان تعمد والا فلا ويسجد للسهو
ثم قال وفيما قاله نظر قال الاذرعي وليس كما قال وما قاله العبادي ظاهر وقال القفال في فتاويه ان قال
ذلك متعمدا معتقدا كفر ولو قال قال الله او النبي كذا بطلت صلاته كما شمله كلامهم وصرح به القاضي قال في
وغيره ولو قرا امامه اياك نعبد واياك نستعين فقالها بطلت ان لم يقصد تلاوة او دعا لكنه في المجموع نقله عن صاحب
البيان ثم قال ولا يوافق عليه اي كلام غيره يقتضي الصحة وهو ما بحثه المحب الطبري وتبعه عليه الاسنوي ولو حذف
المصنف بطلت الاولى وعبر فيما بعدها بقوله او غير نظمه كان اولى واخصر وان فتح على امامه بالقران او جهر
بالتكبير او التسبيح بالاعلام اي مع قصده الاعلام بذلك لم تبطل صلاته هذا من تصرفه وهو يوهم عدم البطلان
مع قصد الاعلام فقط وليس كذلك نعم بحثه الاسنوي فيما لا يصلح لكلام الادميين قال وبه صرح لنا ورد
بذكر ودعا والتلبية وكذا النذر قربة قال في المجموع لانه مناجاة لله تعالى فهو من جنس الدعا وهذا يقتضي ان النذر
قربة وهو قضية كلام الرافعي في بابه وجزم به النووي وجزم في مجموعه ثم بانه مكروه وسياتي بسطه ثم الا ما علق
وذلك كقوله اللهم اغفر لي ان اردت او ان شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة او ان كلمت زيدا فعلي كذا فتبطل به

وهذا ذكره الاذرعي تفقها لكنه فرضه في النذر وتبعه المصنف عليه واضاف اليه ما في معناه وقوله وكذا النذر قربة
الا ما علق من زيادته ولا حاجة لقوله قربة لان النذر انما يكون في قربة او الا ما تضمن من ذلك خطاب مخلوق غير
النبي صلى الله عليه وسلم من انس وجن وملك وغيرهم كقوله لغيره سبحان ربي وربك ولعاطس رحمك الله او لعبده لله
علي ان اعتقك فتبطل به الصلاة واستثنى منه الزركشي وغيره مسايل احدها دعا فيه خطاب لما لا يعقل كقوله يا ارض
ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك وكقوله اذا راى الهلال امنت بالذي خلقك ربي
وربك الله ثانيها اذا احس بالشيطان فانه يستحب ان يخاطبه بقوله العنك بلعنة الله اعوذ بالله منك لانه صلى
الله عليه وسلم قال ذلك في الصلاة ثالثها لو خاطب الميت في الصلاة عليه فقال رحمك الله عافاك الله غفر الله لك
لانه لا يعد خطابا ولهذا لو قال لامراته ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته ميتا لم تطلق اما خطاب الخالق كاياك نعبد
وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك في التشهد فلا ابطال قال الاذرعي وقضيته انه لو سمع بذكره صلى الله
عليه وسلم فقال السلام عليك او الصلاة عليك يا رسول الله او نحوه لم تبطل صلاته ويشبه ان يكون الارجح بطلانها من
العالم لمنعه من ذلك وفي الحاقه بما في التشهد نظر لانه خطاب غير مشروع انتهى وفي قوله ويشبه الى اخره وقفة
ويرد السلام بالاشارة بيده او راسه ندبا للاتباع رواه الترمذي وصححه ويمتنع ذلك باللفظ ان كان فيه خطاب
فلو قال لمن سلم عليه وعليه السلام او لعاطس يرحمه الله لم تبطل لانتفا الخطاب فرع لا تبطل بسكوت ولو طال
بلا عذر لانه لا يخل بهيئتها ولا تبطل باشارة ولو بغير رد السلام فان باع بها الاخرس في الصلاة صح كل من البيع والصلاة بمعنى
انها لا تبطل به اذ لا نطق فيه الشرط السابع ترك الافعال الكثيرة ونحوها مما ياتي فتبطل الصلاة بتعمد زيادة ركن
فعلي لغير المتابعة وان لم تطمين فيه لتلاعبه بها لكن لو جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة ثم سجد او جلس من سجود
التلاوة للاستراحة قبل قيامه لم يضر لان هذه الجلسة معهودة في الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع فانه لم يعهد
فيها الا ركنا فكان تاثيره في تغيير نظمها اشد نعم لو انتهى من قيامه الى حد الركوع لقتل حية ونحوها لم يضر قاله الخوارزمي
لا بزيادة ركن قولي كالفاتحة لانها لا تغير نظم الصلاة ولا بزيادة شي من افعالها ناسيا لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
خمسا وسجد للسهو ولم يعدها رواه الشيخان والكثير من غير افعالها كالمشي والضرب في غير شدة الخوف لا القليل مبطل
لها ولو سهوا لمنافاته لها بخلاف القليل ولو عمدا وفارق الفعل القول حيث استوى قليله وكثيره في الابطال بان
الفعل يتعذر او يتعسر الاحتراز عنه فعفي عن القدر الذي لا يخل بالصلاة بخلاف القول والرجوع في القليل والكثير الى العرف
فالاشارة برد السلام واللبس الخفيف كلبس خاتم او نعل وقتل قملة ودفعها عفو والخطوتان والضربتان قليل
فلا يبطل شي منها الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم رد السلام فيها بالاشارة كما مر وخلع نعليه فيها رواه ابو داود والحاكم
وصححه واخذ باذن ابن عباس وهو فيها فاداره من يساره الى يمينه رواه الشيخان وامر بقتل الاسودين الحية والعقرب
فيها رواه الترمذي وصححه وقول المصنف قليل خبر الاشارة وما عطف عليها وقوله من زيادته ودفعها عفو جملة معترضة
بمحل الحال والمراد منها معلوم مما مر في الشرط الرابع وخرج بدفعها جلدها فلا يعفى عنه والخطوة بفتح الخاء المرة الواحدة
وهي المرادة هنا وبضمها ما بين القدمين وهو المراد في صلاة المسافر وقيل لغتان فيهما وتبطل بثلاث متوالية ولو سهوا

Copyright © King Saud University